# مرسوم بقانون اتحادي
# رقم 2 لسنة 2004 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية
# المعدل
# بالقانون الاتحادى رقم 1 لسنة 2013
# والمرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2017
# وبالمرسوم بقانون اتحادى رقم 117 لسنة 2017

نحن زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
بعد الاطلاع على الدستور
وعلى القانون الاتحادي رقم ( 1 ) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له
وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972في شأن الجنسية وجوازات السفر والقوانين المعدلة له
وعلى القانون الاتحادي رقم ( 6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له
وعلى القانون الاتحادي رقم ( 6) لسنة 1975م، في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات والقوانين المعدلة له
وعلى القانون الاتحادي رقم ( 8) لسنة 1980 م في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له
وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1982م في شأن الهيئة العاملة للمعلومات والقوانين المعدلة له
وعلى القانون الاتحادي رقم ( 21 ) لسنة 2001م في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية
موافقة مجلس الوزراء
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي :-

## الفصل الأول - تعاريف

المادة 1
في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك .
الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .
الحكومة : حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .
الهيئة : الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية
السجل السكاني : سجل السكان بالدولة ويشمل المواطنين والمقيمين قانوناً .
السكان : المواطنين والمقيمين قانوناً بالدولة .
البطاقة : بطاقة الهوية للمواطنين والمقيمين .
الرقم الموحد : رقم تسجيل الفرد بقاعدة السجل السكاني غير قابل للتغير أو إعادة الاستخدام لأي فرد .
المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الهيئة .

المدير العام : مدير عام الهيئة.

(عدلت هذه المادة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2017 والتي نصت على تستبدل عبارة - الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية - بعبارة - هيئة الإمارات للهوية - الواردة في عنوان المرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2004 ، وكذلك أينما جاءت في أي مادة من مواده وفي أي قانون آخر - المنُشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 9 أغسطس 2017- العدد 620 )

## الفصل الثاني - إنشاء الهيئة وأغراضها

المادة 2

تنشأ هيئة عامة اتحادية تسمى " الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها ميزانية مستقلة وتتمتع بأهلية كاملة للتصرفات القانونية لتنفيذ أغراضها على أسس خدمية ، وتعنى بتسجيل بيانات السكان وإصدار بطاقات هوية لتعريف كل فرد.

كما تعني الهيئة بشؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب في الدولة ، وتكون مسئولة عن رسم السياسة المتعلقة بذلك ، وضمان تنفيذها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والقوانين والأنظمة والقرارات النافذة بالدولة.

(عدلت هذه المادة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2017 - المنُشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 9 أغسطس 2017- العدد 620 )

المادة 3

يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة أبو ظبي ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب لها داخل الدولة ، بما يحقق الأهداف المنوطة بها .

المادة 4

تهدف الهيئة إلى إنشاء وتحديث نظام السجل السكاني وإصدار بطاقات الهوية للمواطنين والمقيمين ولها في سبيل تحقيق أغراضها مباشرة الأعمال والتصرفات الآتية :

1- تسجيل البيانات الشخصية لكافة السكان بالدولة وحفظها على قواعد بيانات إليكترونية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
2- تسجيل بيانات الإحصاءات الحيوية للسكان وربطها مع البيانات الشخصية المشار إليها فى البند السابق .
3- إصدار بطاقات هوية تحتوى على الرقم الموحد وبيانات مقروءة وبيانات مخزنة على شريحة إليكترونية يتم التعامل بها لدى كافة الجهات .
4- تحديث البيانات المشمولة بحكم الفقرات السابقة كلما اقتضى ذلك .
5- تقديم خدمات تعريف وتأكيد هوية الأفراد للجهات الحكومية الاتحادية والمحلية وأي جهات أخرى وتحديد الوسائل المتبعة في ذلك طبقا للائحة التنفيذية .
6- حق طلب البيانات والمعلومات اللازمة والتي تخدم أهداف الهيئة ، وذلك من الجهات المختصة في الدولة.

المادة 4 مكرر

تنقل إلى الهيئة كافة الاختصاصات والصلاحيات المقررة لوزارة الداخلية المتعلقة بشئون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب في الدولة ، والواردة في القوانين والأنظمة والقرارات النافذة ، ويكون للهيئة وحدها - دون غيرها - ممارسة تلك الاختصاصات في سبيل تحقيق أهدافها.

ويكون للهيئة في سبيل ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

1- وضع السياسة العامة لشؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب في الدولة بالتنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية المختصة ، والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

2- اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بشؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب في الدولة.

3- إعداد اللوائح والأنظمة والقواعد والإجراءات المنظمة لشؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب في الدولة والعمل على إصدارها وفقًا للقانون.

4- البت في الطلبات المتعلقة ، بثبوت الجنسية الأصلية أو التبعية أو فقد أو استرداد الجنسية وذلك وفقًا لقانون الجنسية وجوازات السفر ولائحته التنفيذية.

5- اقتراح الأماكن المخصصة لدخول الدولة أو الخروج منها ، ويصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

6- إصدار جوازات السفر العادية والمؤقتة ، وتجديدها ، أو سحبها بعد إعطائها وفقًا لقانون الجنسية وجوازات السفر ولائحته التنفيذية.

7- وضع القواعد التي تنظم إجراءات وشروط حصول المقيمين في الدولة على أذونات دخول لأجانب مقيمين خارج الدولة ، ورفعها إلى مجلس الوزراء لإصدارها.

8- إبعاد وتوقيف الأجانب ، وإصدار الأذونات الخاصة بإبعاد الأجانب وفقًا للقانون.

9- اقتراح الرسوم المتعلقة بشؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب بالتنسيق مع الجهات المحلية ، ورفعها إلى مجلس الوزراء لإصدارها.

10-جمع وتوثيق البيانات والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بشؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب في الدولة.

11-تمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات العربية والإقليمية والدولية التي يتصل نشاطها بطبيعة عمل الهيئة ، ومتابعة تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة. أية مهام أخرى تكلف بها الهيئة من قبل مجلس الوزراء.

(عدلت هذه المادة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2017 - المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 9 أغسطس 2017- العدد 620 )

المادة 5

يجوز للهيئة أن تستثمر أو توظف بعض من أموالها في المجالات التي تخدم أغراضها.

## الفصل الثالث - مجلس الإدارة

المادة 6

1- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء من بينهم رئيس للمجلس بدرجة وزير ونائب للرئيس.

2- يتم تعيين أعضاء المجلس بمرسوم اتحادي ، على أن يكون من بينهم ممثلين للجهات التي لها صلة بعمل الهيئة.

3- تكون مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات قابلة التجديد ، وإذا خلا مكان عضو في مجلس الإدارة يعين عضو آخر بدلاً عنه وذلك للمدة الباقية من عضوية سلفه ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

4- يصدر رئيس المجلس النظام الداخلي الخاص به بعد موافقة المجلس.

المادة 7

تحدد مكافآت وبدلات أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.

المادة 8

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف الأمور المالية والإدارية فيها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون وله بصفة خاصة الآتي:

1- وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها.

2- اعتماد الخطط والبرامج التي تكفل تطوير الهيئة والعاملين فيها لتحقيق أهدافها وتقدمها

3- ( أ ) اعتماد وإصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والفنية للهيئة.

( ب) الموافقة على الهيكل التنظيمي وأنظمة الموارد البشرية الخاصة بالهيئة ، ورفعها لمجلس الوزراء للاعتماد والإصدار.

4- تعيين وإنهاء خدمات الموظفين وفقًا للوائح النافذة في الهيئة. النظر في التقارير الدورية التي تقدم للمجلس وتقرير ما يراه ، ضروريًا في شأنها.

5- اعتماد الحسابات الختامية والميزانية العامة للهيئة.

6- تحديد البيانات المطلوب تسجيلها على البطاقات سواء المقروءة أو الإلكترونية.

7- اقتراح الرسوم التي تحصلها الهيئة على تسجيل أو تحديث البيانات وإصدار البطاقات للسكان وتقديم الخدمات للجهة المستفيدة.

8- تشكيل لجان فرعية من بين أعضائه يعهد إليها بدارسة وبحث المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس ولهذه اللجان أن تستعين بمن تراه مناسبًا من غير أعضاء المجلس سواء من داخل أو خارج الهيئة.

9- رفع تقرير سنوي للسلطات العليا عن سير العمل بالهيئة والإنجازات التي تمت خلال العام.

10-إنشاء فروع أخرى للهيئة.

(عدلت هذه المادة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2017 - المنُشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 9 أغسطس 2017- العدد 620 )

المادة 9

يجتمع المجلس مرة على الأقل كل (3) ثلاثة أشهر ، بناءً على دعوة الرئيس أو نائبه ، ويجوز للرئيس دعوة المجلس للاجتماع بناءً على طلب من المدير العام أو أربعة على الأقل من الأعضاء كلما دعت الحاجة لذلك ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من خبراء واستشاريين من خارج المجلس من الجهات التي تكون لها صلة بعمل الهيئة دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 1 لسنة 2013 – الصادر بتاريخ 4 ربيع الاخر 1434 هجرية – الموافق 2013/2/14 ميلادية - والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد 546 مكرر – ص 9)

المادة 10

يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

## الفصل الرابع - المدير العام

المادة 11

يكون للهيئة مدير عام أو أكثر بدرجة وكيل وزارة من العاملين المدنيين ، أو العسكريين الذين لا تقل رتبهم عن "لواء" ، ويصدر بالتعيين مرسوم اتحادي بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من المجلس.

(عدلت هذه المادة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2017 - المنُشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 9 أغسطس 2017- العدد 620 )

المادة 12

يتولى المدير العام تسيير أعمال الهيئة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وله بصفة خاصة :

1- تنفيذ القرارات والسياسات العامة التي يضعها أو يعتمدها المجلس .
2- إدارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها .
3- اقتراح جدول أعمال المجلس .
4- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للهيئة وعرضه على المجلس .
5- إعداد مشروع الحساب الختامي والميزانية العمومية للهيئة وعرضها على المجلس .
6- إعداد اللوائح الداخلية والأنظمة المتعلقة بالشئون المالية والفنية والموارد البشرية والهيكل التنظيمي للهيئة .
7- إصدار القرارات المتعلقة بشئون الموظفين بالهيئة وفقاً لما تنص عليه لائحة الموارد البشرية .
8- إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالهيئة وعرضها على المجلس .
9- أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس .

## الفصل الخامس - الشئون المالية

المادة 13

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الدولة.

المادة 14

تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة.

المادة 15

تتكون إيرادات الهيئة من الموارد الآتية:

1- الاعتمادات السنوية التي تخصصها الدولة للهيئة في الميزانية العامة.

2- الفائض المرحل من السنة المالية السابقة.
3- الهبات والاعتمادات والمنح التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
4- الإيرادات الأخرى التي تحصلها الهيئة نتيجة ممارسة نشاطها.
(ألغيت حكماً بموجب تشريع لاحق حيث نصت المادة 62 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2011 بشأن قواعد اعداد الميزانية العامة والحساب الختامي والتي تنص على أنه - على كافة الجهات الاتحادية توريد كافة وفورات تنفيذ ميزانيتها السنوية الى الوزارة خلال 30 يوم بعد موافقة مجلس الوزراء على مشروع قانون الحساب الختامي).

المادة 16

يعد المدير العام مشروع الميزانية السنوي للهيئة ويعرضه على المجلس لإقراره قبل أول سبتمبر من كل عام ، كما يعد مشروع الحساب الختامي للهيئة.

المادة 17

تتحمل الحكومة العجز الناجم عن زيادة مصروفات الهيئة عن إيراداتها.

المادة 18

تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة 19

لا تسري على أعمال الهيئة أحكام الرقابة المسبقة المقررة في قانون ديوان المحاسبة ، كما تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم.

المادة 20

يصدر الرئيس بناء على موافقة مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة 21

فيما لم يرد به نص في هذا المرسوم بقانون ولائحة الموارد البشرية النافذة في الهيئة ، يسري على موظفيها قانون الخدمة المدنية المطبق في الحكومة الاتحادية.

(عدلت هذه المادة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2017 - المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 9 أغسطس 2017- العدد 620 )

المادة (21) مكرر (1)

1- ينقل بقرار من مجلس الوزراء إلى الهيئة العسكريون والمدنيون من العاملين لدى وزارة الداخلية في شؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب ، على أن يتم نقلهم بذات درجاتهم ، ورتبهم ، وجميع حقوقهم وامتيازاتهم ، وعلى أن تتم تسوية أوضاعهم الوظيفية طبقًا للأنظمة التي تطبقها الهيئة ، ودون المساس بما يتقاضونه من مرتبات ومخصصات ، ومع اعتبار مدة خدمتهم بالهيئة خدمة متصلة بخدمتهم لدى وزارة الداخلية.
2- يستمر العمل بأنظمة الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت ومعاشات التقاعد المعمول بها في وزارة الداخلية على العسكريين ممن يتم نقلهم أو تعيينهم لدى الهيئة ، وذلك إلى حين صدور الأنظمة واللوائح الوظيفية الخاصة بهم.

(عدلت هذه المادة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2017 - المنُشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 9 أغسطس 2017- العدد 620 )

المادة (21) مكرر (2)

1- تنقل إلى الهيئة أصول الجهات القائمة بممارسة الاختصاصات المقررة للهيئة بموجب هذا المرسوم بقانون بشأن الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب ، وتؤول إلى الهيئة جميع موجودات تلك الجهات وحقوقها والتزاماتها ، وتشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة لحصر هذه الأصول.

2- تخصص للهيئة الاعتمادات المالية اللازمة لممارسة الاختصاصات المقررة لها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

(عدلت هذه المادة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2017 - المنُشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 9/أغسطس/2017- العدد 620 )

المادة 22

كل تسجيل لبيان سكاني يتم في الخارج لأحد مواطني الدولة يعتبر صحيحاً إذا تم وفقاً لأحكام قوانين تلك الدولة ، بشرط ألا يتعارض مع قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة 23

تعتبر السجلات التي تمسكها الهيئة وفروعها بما تشمل عليه من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة على صحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي .

ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد بالبيانات المقيدة في هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها .

وعلى رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه إصدار قرار بإلغاء القيود التي تمت بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وكل ما ترتب عليها.

المادة 24

تعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بالسكان والتي تشتمل عليها سجلات الهيئة أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة سرية ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على بياناتها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

المادة 25

تعتبر البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة التي تشتمل عليها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين سرية ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية وبإذن كتابي من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه ووفقاً للأوضاع والشروط التي يحددها القانون.

المادة 26

يستمر العمل بخلاصات القيد وبطاقات الهوية للمواطنين الصادرة قبل العمل بهذا المرسوم بقانون لحين استكمال بيانات السجل السكاني وإصدار بطاقات الهوية لجميع المواطنين.

المادة 27

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة 28

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ (13 / أكتوبر 2004) العدد (420) السنة الرابعة و الثلاثون

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

## مرسوم بقانون اتحادى

## رقم 117 لسنة 2017 بتشكيل مجلس ادارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية

نحن خليفة بن زايد ال نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الاتحادى رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته

وعلى المرسوم بقانون اتحادى رقم (2) لسنة 2004 بإنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية وتعديلاته

وبناء على موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بما هو ات :-

### المادة الاولى

يشكل مجلس ادارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية

برئاسة معالى / على محمد بن حماد الشامسى – نائب الامين العام للمجلس الاعلى للأمن الوطنى

وعضوية كل من السادة التالية اسمائهم بعد , وذلك لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد , وهم :-

1- سعادة اللواء / طلال حميد بالهول ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, نائبا للرئيس
2- ممثل عن وزارة شئون الرئاسة ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, عضوا
3- ممثل عن وزارة الداخلية ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, عضوا
4- ممثل عن وزارة شئون مجلس الوزراء والمستقبل ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, عضوا
5- ممثل عن جهاز امن الدولة ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, عضوا
6- ممثل عن الهيئة العامة لأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, عضوا

### المادة الثانية

يلغى كل حكم او نص يخالف احكام هذا المرسوم

### المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من تاريخ صدوره , وينشر فى الجريدة الرسمية

صدر بتاريخ :- 15 ذى الحجة 1438 هجرية – الموافق 6 سبتمبر 2017 ميلادية

صدر عنا فى قصر الرئاسة بأبو ظبى

خليفة بن زايد ال نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة